



الرقم: م/٢١
التاريخ: ١٤٣٦/٣/٣ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢ هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الامر السامي رقم (خ/س/٤٦٣٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠ هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٤/١٤٢٥.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٢٢٧/٢) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦ هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٥/١٤٢٦.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٤٩/٢) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١ هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٧.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٧٧/٢) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١ هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٨.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١/٢) بتاريخ ١٤٣٣/١/٣ هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٣٢/١٤٣٣.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٨/٢) بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧ هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٣٣/١٤٣٤.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) بتاريخ ١٤٣٤/٨/١ هـ القاضي بالموافقة على الترقيات الخاصة بمعالجة تأخر وتعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧ هـ.



وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٣ هـ.
رَسَمْنَا بما هو آت:

- أولاً :** تُقدَّر إيرادات الدولة للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧ بمبلغ (٧١٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) سبع مئة وخمسة عشر مليار ريال.
- وثُغِّمَت** مصروفاتها للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧ بمبلغ (٨٦٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ثمان مئة وستين مليار ريال.
- ثانياً :** تُستوفى الإيرادات طبقاً للأنظمة المالية وتُودَّع جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ثالثاً :** تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للصرف على المشاريع الممولة من فائض إيرادات كل من السنوات المالية (١٤٢٤/١٤٢٥ و ١٤٢٥/١٤٢٦ و ١٤٢٦/١٤٢٧ و ١٤٢٧/١٤٢٨ و ١٤٣٢/١٤٣٣ و ١٤٣٣/١٤٣٤ و ١٤٣٤/١٤٣٥) الصادر بشأنها الأمر السامي رقم (خ/س/٤٦٣٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠ هـ والأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦ هـ والأمر الملكي رقم (١٤٩/أ) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١ هـ والأمر الملكي رقم (١٧٧/أ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١ هـ والأمر الملكي رقم (١/أ) بتاريخ ١٤٣٣/١/٣ هـ والأمر الملكي رقم (١٨/أ) بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧ هـ.
- رابعاً :** تُصنَّف النفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها.
- خامساً :** يحوَّل ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية إلى حساب احتياطي الدولة، ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالمصالح العليا للدولة، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (سادساً) من مرسومنا هذا.
- سادساً :** تفويض وزير المالية بالتحويل من حساب احتياطي الدولة أو الاقتراض لتغطية عجز الميزانية.



- سابعاً : أ- تتم المناقلات بين اعتمادات فصول وفروع الميزانية بقرار من وزير المالية بناءً على تقرير مشترك بينه والوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.
- ب- تتم المناقلات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.
- ج- تتم المناقلات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني، وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة على ألا يزيد ما يُنقل إلى أي بند أو برنامج أو يضاف إلى أي منهما عن نصف اعتماده الأصلي، فيما عدا بنود وبرنامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية.
- د- تتم المناقلات بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.
- هـ- تتم المناقلات بين الوفورات المتحققة في تكاليف المشاريع المعتمدة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة بشرط ألا يزيد ما يضاف إلى تكاليف أي مشروع معتمد على نسبة (١٠) بالمئة من التكاليف الكلية المعتمدة له.
- و- تتم المناقلات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب (الثالث) وما يزيد عن (١٠) بالمئة من التكاليف المعتمدة للمشاريع في الباب (الرابع) بقرار من وزير المالية.
- ثامناً : لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.
- تاسعاً : لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يُرَقَّب التزاماً على سنة مالية مُقْبَلَةٌ باستثناء ما يلي:
- أ- العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدَوْرِي كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإعاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها.



ب- عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من سنة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويؤخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد وألا يُرتبَط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.

ج- عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الالتزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

عاشراً : إذا ظهر خلال السنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧ أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرّر تُعيّن عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مُبرّر، وإلا جازّ لوزير المالية أو من يُنيبه الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧.

حادي عشر: تُعتمَد التشكيلات الإدارية لكل جهة حسبما صدرت بها الميزانية العامة، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار مبني على ما تنتهي إليه اللجنة العليا للتنظيم الإداري.

ثاني عشر: لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية وبالشروط والأوضاع المبينة في الأنظمة واللوائح المتبعة.

ثالث عشر: أ- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو رُتب خلاف ما هو معتمد بالميزانية.

ب- يُستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة تعيين الوزراء، والوظائف التي تُحدَث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.

ج- لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرُتب المعتمدة بالميزانية.

د- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وتخفيض المراتب، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

هـ- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



رابع عشر: على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقضي به الأنظمة السارية والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

خامس عشر: يُصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادس عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود